

خاتمة المستدرک

[452] الجهل بولادة ابن هاشم فلا بد حينئذ من ذكر مستند يجوز التشبث به لرد

شهادتهم باللقاء مع امكانه والحكم بالارسال أو السهو في تلك الاسانيد الكثيرة. الثاني: كثرة وقوع هذا السند في الكافي وغيره، ففي الكافي في باب تحنيط الميت وتكفينه: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عثمان، عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم ؟ قالوا: قلنا لابي جعفر (عليه السلام).. الخبر (1). وفي التهذيب في اواخر باب تعجيل الزكاة وتأخيرها: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عثمان، عن حريز، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام).. الخبر (2). وفي آخر باب صفة الاحرام: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال... الخبر (3). وفي اواخر باب الخروج الى الصفا: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام).. الخبر (4). ومثله في الاستبصار في باب من احل من إحرام المتعة (5)، وفي الكافي في باب الوصية من كتاب الحج: علي، عن أبيه، عن حماد بن عثمان، عن حريز، عن ذكره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: إذا أصبحت فاصحب نحوك.. الخبر (6).

_____ (1) الكافي 3: 144 / 5. (2) تهذيب الاحكام 4:

47 / 123. (3) تهذيب الاحكام 5: 93 / 306. (4) تهذيب الاحكام 5: 162 / 543، وما بين معقوفين منه، والحلبي: هو لقب لمحمد بن علي ابن ابي شعبة، ولاخويه عمران وعبد الاعلى، ولابيه علي ايضا، ولكنه ينصرف عند الاطلاق الى الاول كما في سائر كتب الرجال، وسيأتي التأكيد عليه - بعد قليل - من المصنف، فلاحظ. (5) الاستبصار 2: 244 / 852. (6) الكافي _____ (*). 6 / 286 : 4